Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثاني من الحقوق المندوبة

المندوب، حق من الحقوق وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على غير وجه الحتم بمعنى أنه غير ملزم، لهذا فإن المرء يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه إنما قد يستحق العقاب واللوم لأنه لم يقف على قصد الشارع منه.

هذا الحق الذي يتصف بصفة الفعل المندوب المطلوب فعله يرد بصيغ فقد يرد بصيغة «يسنّ كذا أو يندب كذا»، كما أنه قد يطلب بصيغة الأمر وتدل القرينة على الأمر بطلب الشيء مندوباً كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾[1].

فكتابة الدين أمر ورد لتوثيق الالتزام بالدين وهذا أمر تنظيمي أدعى للثقة والائتمان.

هذا الطلب إنما هو للندب لا للإيجاب، بدليل القرينة الواردة في الآية بقوله تعالى:

﴿...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ...﴾[2].

بمعنى أن الدائن إذا كان يثق في دائنه ويأتمنه من غير كتابة فلا تثريب على عدم الكتابة، وكذا في قوله تعالى:

﴿...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.
(2) سورة البقرة، الآية: 283.
(3) سورة البقرة، الآية: 33.